

Distr.: General  
7 January 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



### الوثائق الرسمية

#### مكتب الجمعية العامة

#### محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الساعة ١٩/٠٠

الرئيس: السيد هان سيونغ - سو (رئيس الجمعية العامة)..... (جمهورية كوريا)

#### المحتويات

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية السادسة والخمسين، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع  
البنود: مذكرة من الأمين العام (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء  
الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section,  
room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٩.

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية السادسة والخمسين، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود: مذكرة من الأمين العام (تابع) (A/BUR/56/1 و Add.1\*)

الفرع الثالث: إقرار جدول الأعمال (تابع)

الفقرتان ٤٥ و٤٦ (إدراج البنود) (تابع)

البند ١٨٨ (تابع)

١ - السيدة اسبينوزا مدريد (هندوراس): قالت إنها لو كانت قد حضرت الجلسة السابقة لكانت ستؤيد إدراج البند ١٨٨ في جدول أعمال الجمعية العامة.

البند ١٨٩

٢ - الرئيس: دعا المكتب إلى النظر في طلب مقدم من جمهورية كوريا لإدراج بند إضافي بعنوان "السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها" في جدول أعمال الدورة العادية السادسة والخمسين (A/56/194\*).

٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٨٩ في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

البند ١٩٠ (تابع) (A/55/241\*)

٤ - الرئيس: قال إن الجمعية العامة قررت، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إدراج بند إضافي بعنوان "منح منظمة الشركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" (A/55/241\*) في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين. وقد طلب ممثل بنغلاديش أن يتكلم أمام المكتب وفقاً للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٥ - بناء على دعوة من الرئيس، شغل السيد سوركار (بنغلاديش) مقعداً إلى طاولة المكتب.

٦ - السيد سوركار (بنغلاديش): تكلم بوصفه يمثل البلد المضيف للشركاء في مجال السكان والتنمية، وقال إن المنظمة الحكومية الدولية أنشئت في أعقاب المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في عام ١٩٩٤ وتضم في عضويتها ١٦ دولة. وتتركز أعمالها على نقل المعارف في ميدان السكان والصحة الإنجابية من خلال التعاون بين بلدان الجنوب. وأعرب عن أمله في أن تمنح الجمعية العامة مركز المراقب للمنظمة حتى يمكنها أن تسهم على نحو فعال في أعمال الأمم المتحدة،

٧ - السيد نافاريت (المكسيك): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدلى به ممثل بنغلاديش.

الفرع الرابع: توزيع البنود

الفقرة ٤٧

٨ - الرئيس: وجه عناية المكتب إلى الفقرة ٤٧ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/56/1 و Add.1) التي تنص على أن توزيع البنود يقوم على النمط الذي اتبعته الجمعية العامة في توزيع تلك البنود في الدورات السابقة. وقد يرغب المكتب في توجيه عناية الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقرره ٣٤/٤٠١، والفقرة ٥ من مرفق قرارها ٣٩/٨٨ بء، والفقرة ٦ من مرفق قرارها ٤٥/٤٥، والفقرات ٢ و ٥ (ب) و (د) من المرفق الأول لقرارها ٤٨/٢٦٤، والفقرة ٢٤ من مرفق قرارها ٥١/٢٤١ بشأن توزيع البنود وتجميعها.

٩ - قرر المكتب أن يحيط علماً بالفقرة ٤٧.

الفقرة ٤٧ مكرراً

١٠ - الرئيس: قال إن الأمين العام يوجه عناية المكتب في الفقرة ٤٧ مكرراً من الوثيقة A/BUR/56/1/Add.1\*، إلى الفقرة ١٢ من مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٨٥ التي تنص على أن تنظر اللجنة الثالثة، اعتباراً من الدورة السادسة

المكتب، سوف يطلب أولاً من المكتب أن يعلن عن موقفه بشأن التوصية التي يود التقدم بها بشأن توزيع هذه البنود التي أوصى بإدراجها في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين.

١٦ - تقرر ذلك.

البند ١٨١ من مشروع جدول الأعمال  
(A/RES/55/258)

١٧ - السيد فلوران (فرنسا): قال إن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها ٢٥٨/٥٥، إدراج البند المعنون "إقامة العدل" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين دون تحديد للجنة التي يوزع عليها البند. وفي مذكرة الأمين العام (A/BUR/56/1، الفقرة ٦٠)، اقترح توزيع مسألة إدارة الموارد البشرية التي سوف تشمل إقامة العدل، على اللجنة الخامسة. غير أن الموضوع الأخير الذي طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأنه (A/RES/55/258 (الفرع الحادي عشر، الفقرة ٤))، سوف يشمل عدداً من المسائل القانونية مثل الفجوة بين النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والاقتراح الذي يدعو إلى تحويل محكمة العدل الدولية صلاحية الاستماع إلى الطعون في القرارات التي تتخذها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. لذلك قد يكون من المفضل توزيع البند ١٨١ من مشروع جدول الأعمال على اللجنة السادسة. وسوف يقدم التقرير المقرر أن يقدمه الأمين العام التوجيه اللازم بشأن المسألة؛ لذلك يقترح إرجاء توزيع البند حتى يمكن للمكتب أن يأخذ في الاعتبار مضمون التقرير المشار إليه.

البنود ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٩ من مشروع جدول الأعمال

والخمسين، في البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة" ١١ - قرر المكتب أن يحيط علماً بالفقرة ٤٧ مكرراً.

الفقرتان ٤٨ و ٤٩

١٢ - الرئيس: قال أن توزيع البنود الوارد بيانه في الفقرتين ٤٩ و ٦ (ب) من الوثيقتين A/BUR/56/1 و Add.1\* على التوالي؛ يعكس المقترحات التي قدمها مقدمو طلبات إدراج البنود. ولاحظ في هذا الصدد أن الأمين العام وجه عناية المكتب في الفقرة ٤٨ إلى الفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتنص الفقرة ٢ على أن يجري النظر في أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة. وتطلب الفقرة ٣ إلى الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة لاطلاع جميع الدول الأعضاء في المكتب والجمعية العامة على المعايير والإجراءات الموضوعية من قبل الجمعية العامة كلما تقدمت إحدى المنظمات بطلب الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٣ - قرر المكتب أن يحيط علماً بالفقرة ٤٨.

١٤ - الرئيس: قال إن الفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤ سوف تؤخذان بالتالي في الاعتبار أثناء نظر المكتب في توزيع البنود ١٨٢ و ١٨٥ و ١٨٦.

الفقرة ٤٩

١٥ - الرئيس: قال إن الأمين العام أورد في الفقرتين ٤٩ و ٨ من مذكرته (A/BUR/56/1 و Add.1\*، على التوالي) قائمة بالبنود الواردة في مشروع جدول الأعمال التي لم يسبق أن نظرت الجمعية العامة فيها. وإذا وافق أعضاء

- ١٩ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر مباشرة في جلسة عامة في البنود ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٩ من مشروع جدول الأعمال.
- البنود ١٨٢ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٩٠ من مشروع جدول الأعمال
- ٢٠ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتوزيع البنود ١٨٢ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٩٠ من مشروع جدول الأعمال على اللجنة السادسة.
- الفقرة ٥٠ (البند ١٠ من مشروع جدول الأعمال)
- ٢١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تستمع إلى عرض موجز من الأمين العام لتقريره السنوي عن أعمال المنظمة (A/56/1).
- الفقرة ٥٠ مكررا (البند ١٠ من مشروع جدول الأعمال)
- ٢٢ - قرر المكتب أيضا توجيه عناية الجمعية العامة إلى الفقرة ١٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٥٥ الذي ينص على أن يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الجمعية الحاجة إلى مواصلة الإجراءات.
- الفقرة ٥١ (البند ١٢ من جدول الأعمال)
- ٢٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يتم توزيع الأجزاء المختلفة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمقترحات المقدمة من الأمين العام.
- الفقرة ٥٢ (البند ١٨ من مشروع جدول الأعمال)
- ٢٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحال جميع فصول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلقة بأقاليم محددة إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، وهذا من شأنه مرة أخرى أن يمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان ككل في الجلسات العامة.
- الفقرة ٥٢ مكررا (البند ٢١ من مشروع جدول الأعمال)
- ٢٥ - الرئيس: لاحظ أن الأمين العام أشار في الفقرة ٥٢ مكررا (\*A/BUR/56/1/Add.1) إلى الفقرة ٧ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٨٥، الذي قررت فيه الجمعية العامة عقد مناقشة مشتركة بشأن بند التعاون يجوز خلالها تناول بعض أو جميع جوانب التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.
- ٢٦ - قرر المكتب توجيه عناية الجمعية العامة إلى أحكام الفقرة ٥٢ مكررا.
- الفقرة ٥٣ (البند ٣٦ من مشروع جدول الأعمال)
- ٢٧ - الرئيس: لاحظ أن الأمين العام أشار في الفقرة ٥٣ إلى الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تكرس يومين من الجلسات العامة في الدورة السادسة والخمسين، هما ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، للنظر في البند ٣٦ من مشروع جدول الأعمال، بما في ذلك النظر في أي تدابير للمتابعة، والاحتفال بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات.
- ٢٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالفقرة ٥٣.
- الفقرة ٥٤ (البند ٥٦ من مشروع جدول الأعمال)

العامة أن يتألف الحوار الرفيع المستوى من جلسات عامة واجتماعات وزارية للمائدة المستديرة وأفرقة غير رسمية، بمشاركة الجهات الفاعلة غير الحكومية، وأن تأخذ النتيجة النهائية للحوار شكل ملخص يقدمه الرئيس في ختام الحوار.

٣٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بهذه الأحكام.

الفقرة ٥٨ (البند ١٢٠ من مشروع جدول الأعمال)

٣٦ - الرئيس: لاحظ أن الأمين العام أشار في الفقرة ٥٨ إلى الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تخصص جلستين عامتين من جلسات الدورة السادسة والخمسين لموضوع العمل التطوعي، بحيث يوافق ذلك احتتام السنة الدولية للمتطوعين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٣٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بالفقرة ٥٨.

الفقرة ٥٩ (البند ١٢٤ من مشروع جدول الأعمال)

٣٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته، إلى اللجنة الثانية لكي تنظر فيه في إطار البند ١١١ من مشروع جدول الأعمال.

بنود مقترحة للنظر في جلسة عامة

٣٩ - السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن البند ٢١ (و) (البند ٢٦ سابقاً) من مشروع جدول الأعمال، "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني

٢٩ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر مباشرة في الجلسات العامة في البند المتعلق بمسألة جزر فوكلاند. (مالفيناس)، على أن يكون مفهوماً أن من لهم اهتمام خاص بالمسألة من الهيئات والأفراد سيتحدثون أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بالاقتران بالنظر في البند في الجلسات العامة.

الفقرة ٥٥ (البند ٧٣ من مشروع جدول الأعمال)

٣٠ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتوزيع البند ٧٣ (مسألة قبرص) في وقت مناسب أثناء الدورة.

الفقرة ٥٦ (البند ٨٥ من مشروع جدول الأعمال)

٣١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توجه عناية اللجنة الأولى إلى الفقرات التي تتناول موضوع البند ٨٥ من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بصدد نظرها في ذلك البند.

الفقرة ٥٧ (البند ١٠٩ ج) من مشروع جدول الأعمال)

٣٢ - الرئيس: لاحظ أن المعلومات الواردة في الفقرة ٥٧ حول الحوار الرفيع المستوى لمدة يومين بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة قد نسخها مقرر للجمعية العامة اتخذ في جلستها العامة الأولى في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومفاده أن الحوار الرفيع المستوى سوف يعقد يومي الخميس والجمعة ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٣٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بالمواعيد الجديدة.

٣٤ - الرئيس: قال إن الأمين العام أشار أيضاً في الفقرة ٥٧ إلى الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٩٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التي قررت فيها الجمعية

٤٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توزع البنود المقترحة في مذكرة الأمين العام لتنظر فيها اللجنة السياسية، على هذه اللجنة.

البنود المقترحة لتنظر فيها اللجنة الثالثة

٤٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توزع البنود المقترحة في مذكرة الأمين العام لتنظر فيها اللجنة الثالثة، بما في ذلك البند ٣٨ (تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة)، على هذه اللجنة.

البنود المقترحة لتنظر فيها اللجنة الخامسة

٤٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توزع البنود المقترحة في مذكرة الأمين العام لتنظر فيها اللجنة الخامسة، على هذه اللجنة، مع الأخذ في الاعتبار مقرره بإرجاء البند ١٨١ (إقامة العدل في الأمم المتحدة).

البنود المقترحة لتنظر فيها اللجنة السادسة

٤٦ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توزع البنود المقترحة في مذكرة الأمين العام لتنظر فيها اللجنة السادسة، بما في ذلك البند ١٨٢ (منح المعهد الدولي لقانون التنمية مركز المراقب في الجمعية العامة)، والبند ١٨٥ (منح المنظمة المهدروغرافية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، والبند ١٨٧ (الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل)، والبند ١٩٠ (منح منظمة الشركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، على هذه اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ٢٠/٠٠.

الدولي"، قد اقترح للنظر فيه في جلسة عامة. غير أنه على نحو ما جاء في الفقرة ٤٨ من مذكرة الأمين العام ووفقاً للممارسة الراهنة المتعلقة بالمنظمات الأخرى ولقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤، فإن النظر في أي جانب من جوانب البند قد يسفر عن توسيع في الامتيازات بما يعادل مركز المراقب ينبغي أن تنظر فيه اللجنة السادسة أولاً.

٤٠ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توزع البنود المقترحة في مذكرة الأمين العام للنظر فيها في جلسات عامة، بما في ذلك البند الجديد ٢١ (أ) إلى (م) بشأن التعاون (البنود ٢١ إلى ٣٢ و ١٨٤ سابقاً) والبنود ١٨٣ (الاحتفال باليوم العالمي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية)، باستثناء البند ٧٣ (مسألة قبرص) مع حذف البند ٣٨ (تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة)، على الجمعية العامة بكامل هيئتها.

البنود المقترحة لتنظر فيها اللجنة الأولى

٤١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توزع البنود المقترحة في مذكرة الأمين العام لتنظر فيها اللجنة الأولى، على هذه اللجنة.

البنود المقترحة لتنظر فيها اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٤٢ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توزع البنود المقترحة في مذكرة الأمين العام لتنظر فيها اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، على هذه اللجنة، مع الأخذ في الاعتبار مقرره بشأن البند المعنون "مسألة الجزر المغطاة غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروب، وباساس دا اندياً".

البنود المقترحة لتنظر فيها اللجنة الثانية